النّظام الأساسي لجمعيّة أخصائي أمراض الدم بالجنوب

العنوان الأوّل
التّكوين

الفصل 1 : تكوّنت لمدّة غير محدودة بين الأشخاص الطّبيعيّين الممضيين على هذا النّظام الأساسي جمعيّة أطلق عليها إسم جمعية اخصائي امراض الدم بالجنوب

Association des hématologues du sud

عنوان المقرّ الرّئيسي لهذه الجمعيّة هوعمارة Emna City مكتب عدد 401 الطابق الرابع شارع الهادي نويرة _صفاقس

موقع الواب :www.adhes.tn

العنوان الإلكتروني للجمعيّة هوcontact@adhes.tn

الهاتف: 74 415 503

الفصل 2 : تنشط هذه الجمعيّة وفق أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيّات.

وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والدّيمقراطية والتعدّديّة والشّفافيّة والمساواة وحقوق الإنسان.

وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكراهية والتّعصب والتّمييز على أسس دينيّة أو جنسيّة أو جهويّة.

كما لا تجمع الأموال أو تقدّم الدّعم للأحزاب أو للمرشّحين لانتخابات وطنيّة أو جهويّة أو محليّة.

و ان لا يكون مؤسسوا و مسيروا الجمعية ممن يضطلعون بمسؤوليات سياسية ضمن الهياكل المركزية للأحزاب السياسية.

الفصل 3 : موضوع الجمعيّة : جمعيّة علمية وثقافية وترفيهية

وتهدف الى :

- **العمل على تنمية العلاقات بين مهنيي الاختصاص بالجنوب التونسي**
- **السعي الى توطيد العلاقات بين اخصائي امراض الدم**

- دعم مجهودات الدولة في التشجيع على القيام بدراسات وبحوث في اختصاص امراض الدم
- القيام بأنشطة ثقافية وترفيهية
- ربط علاقات مع جمعيّات مماثلة في الاهداف داخل وخارج البلاد

وسائل تحقيق الاهداف :

- الحملات التحسيسية
- الملتقيات و الندوات
- الموارد المالية المشروعة

اليات فض النزاعات : تختص الهيئة المديرة في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية و لها ان تحيل موضوع النزاع على انظار القضاء فيما تتعدى مشمولاتها

الفصل 4:

يجب على كل من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية و موضوعها و هدفها و مقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند ارسال مكتوب الاعلام عن تكوين الجمعية و ذلك في اجل لا يتجاوز 7 ايام من تاريخ تسلم بطاقة الاعلام بالبلوغ او من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الارسال عند عدم رجوع بطاقة الاعلام بالبلوغ.

الفصل 5:

يلتزم مسيّرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التّغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرة أو على مقرّها الاجتماعي وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ إدخال التّغيير.

ويشمل هذا الإعلام الفروع و الاقسام و المنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعيّة.

كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعيّة إن وجد.

العنوان الثاني

التركيب– الاشتراك-الأعضاء

الفصل 6: تتركّب الجمعيّة من :

- أعضاء عاملين.
- اعضاء منخرطين

- اعضاء شرفيين

الفصل 7: كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره 60 دينار و يدفع في السداسي الاول من كلّ سنة و يمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامّة.

الفصل8 : يشترط لعضوّية الجمعيّة:

-الجنسيّة التّونسيّة أو الإقامة في تونس.

-بلوغ 13 سنة من العمر على الأقل.

-القبول بمقتضيات النّظام الأساسي كتابة.

- دفع معلوم الإشتراك.

الفصل 9 :

كل أعضاء الجمعيّة متساوون في الحقوق والواجبات وفق بنود النّظام الأساسي و يلتزمون بمقتضياته و لا يجوز مشاركة أعضاء أو أجراء الجمعيّة في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدّي إلى تعارض بين مصالحهم الشّخصيّة أو الوظيفيّة و مصالح الجمعيّة.

ويفقد صفة العضويّة:

- ✓ **من قدّم استقالته ووجّهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعيّة على العنوان الرّسمي للجمعية و إعلام الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ.**
- ✓ **من قرّرت الهيئة المديرة رفته من اجل اقترافه غلطة فادحة, غير أنّ هذا الرّفت لا يقرّر إلاّ بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعني بالأمر بالطّرق القانونيّة و تضرب له أجلا للإدلاء ببياناته ، و إذا تأخّر هذا عن الإدلاء فللهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرّفت.**

الفصل 10 :

إن وفاة او استقالة او رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية و يتعين على الاعضاء المستقيلين او المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل اجلها و اشتراك السنة التي وقع فيها الرفت او الاستقالة.

الفصل 11 : تتمثّل حقوق الأعضاء في:

-حقّ الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامّة المتعلّقة بالجمعيّة ونشاطها.

-حقّ انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

-حقّ المشاركة في كلّ تنقيح أو تغيير يزمع إدخاله على النّظام الأساسي للجمعيّة.

-حقّ الإطّلاع على طرق الإقتراع والتّصويت داخل الجلسة العامّة وضبطها ضمن النّظام الدّاخلي للجمعيّة

- حقّ الإطّلاع على التّقرير المالي.

-حقّ الإطّلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.

-حقّ تقديم المقترحات و الآراء بخصوص المسائل المتعلّقة بالنّشاط السّابق للجمعيّة وبمشاريعها وبرامجها المستقبليّة.

واجبات العضو :

-خلاص معلوم الاشتراك

-القيام بالواجبات و المهام الموكولة اليه ضمن برامج و انشطة الجمعية

العمل على تطبيق اهداف الجمعية و الالتزام بلوائحها و نظاميها الداخلي و الاساسي

-المحافظة على ممتلكات الجمعية و صيانتها

العنوان الثّالث

التّنظيم الإداري و المالي

الفصل12: تدير الجمعيّة هيئة مديرة خدماتها مجّانيّة و تتركّب من 6 أعضاء ينتخبهم الاعضاء العاملون انتخابا سريا اثناء جلسة عامة و ذلك لمدة ثلاث سنوات.

و تسند لهم الصّفات التّالية:

- **رئيس**
- **نائب رئيس**
- **كاتب عام**
- **كاتب عام مساعد**
- **امين مال**
- **امين مال مساعد**

ويمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة، غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين.

ويشترط عدم اضطلاع مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

الفصل 13 :تمسك الجمعيّة السّجلات التّالية:

-سجلّ الأعضاء تدوّن فيه أسماء أعضاء الجمعيّة وعناوينهم و جنسيّاتهم و أعمارهم و مهنهم .

-سجلّ مداولات هياكل التّسيير.

-سجلّ النّشاطات والمشاريع ويدوّن فيه نوع النّشاط أو المشروع.

-سجلّ المساعدات والتّبرعات والهبات والوصايا مع التّمييز بين النّقدي منها والعيني, العمومي والخاصّ, الوطني و الأجنبي.

-سجلّ جرد العقارات و المنقولات.

-السّجلات المحاسبيّة.

الفصل14 :تجتمع الهيئة المديرة مرة كلّ شهر على الأقلّ و تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبيّة الاصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الاقل و عند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحا.

و تسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات.

ويمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلث أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة و يشترط حضور نصف الاعضاء بالجلسة .

الفصل15: للهيئة المديرة الصّلاحيّة التّامة للقيام بجميع العمليّات المتعلّقة بالجمعيّة باستثناء القرارات الّتي هي من مشمولات الجلسة العامّة.

كما يمكن لها:

- إعداد مشروع النّظام الدّاخلي للجمعيّة.

- النّظر في قبول الأعضاء و رفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9.

- اسناد العضوية الشرفية

-الإذن بكراء المحلاّت وكراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعيّة.

-تعيين أجور من هم في خدمة الجمعيّة.

-السّهر على آحترام تطبيق القانون المنظّم لنشاطها.

-إبرام عقود برامج مع جمعيّات أو جهات أخرى مختصّة.

-إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظّمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدّولي.

الفصل16: يمكن للهيئة المديرة إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد اعضائها غير أن القرار المتّخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبيّة ثلثي اعضاء الهيئة المديرة على الاقل و يجب أن يوقّع من طرفهم و يسجّل على دفتر المداولات.

الفصل 17 : يحجّر على الجمعيّة تنظيم أيّة تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها.

وتتكوّن مداخيل الجمعيّة من:

-اشتراكات الأعضاء.

-المساعدات العموميّة.

-العائدات النّاتجة عن ممتلكات الجمعيّة و نشاطاتها و مشاريعها.

-التّبرّعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبيّة.

وتلتزم الجمعيّة بصرف مواردها على النشاطات التي تحقّق أهدافها.

الفصل18:

يحجّر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرّعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسيّة أو عن منظّمات تدافع عن مصالح و سياسات تلكم الدّول.

وتنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة و بالموقع الالكتروني للجمعيّة إن وجد، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. وتعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل19: تمسك الجمعيّة محاسبة طبقا للنّظام المحاسبي للمؤسّسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبيّة الخاصّة بالجمعيّات الّتي يضبطها قرار الوزير المكلّف بالماليّة.

الفصل 20 : تتمّ كلّ المعاملات الماليّة للجمعيّة صرفا و دخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكيّة أو بريديّة إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة 500 دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 21 :

-إذا لم تتجاوز الموارد السّنوية للجمعيّة 100.000 دينار تتولّى الجلسة العامّة تعيين مراقبي حسابات للجمعية من بين المنخرطين، من غير أعضاء الهيئة المديرة، الذين لهم معرفة بمجالات الماليّة و المحاسبة والذين يتطوعون لذلك .أو من بين أهل الاختصاص

المتطوّعين الّذين لا ينتمون للجمعيّة, أو مراقبا لحساباتها من بين المرسّمين في قائمة "المختصّين في الحسابيّة" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التّونسية.

- إذا تجاوزت موارد الجمعيّة 100.000 دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسّمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التّونسيّة أو من بين المرسّمين في قائمة " المختصين في الحسابيّة "بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

-و في صورة تجاوز مواردها السّنويّة مليون دينار (1000000) تعيّن الجمعيّة مراقبا أو عدّة مراقبي حسابات من بين المرسّمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التّونسية.

الفصل 22 : يتمّ تعيين مراقب أو عدّة مراقبي حسابات من قبل الجلسة العامّة العاديّة لمدّة ثلاث سنوات غير قابلة للتّجديد للقيام بمهمّة مراقبة حسابات الجمعيّة حسب المعايير الّتي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسيّة.

وتتكفّل الجمعيّة بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرّجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنّسبة إلى مدقّقي الحسابات لدى المؤسّسات بالبلاد التّونسيّة.

الفصل 23 :يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العامّ للحكومة و إلى رئيس الهيئة المديرة للجمعيّة في أجل شهر إبتداء من تاريخ تبليغه القوائم الماليّة للجمعيّة وفي صورة تعدّد مراقبي الحسابات وعند اختلافهم في الرّأي, يجب إعداد تقرير مشترك يتضمّن وجهة نظر كلّ واحد منهم.

الفصل 24 : تعرض القوائم الماليّة على الجلسة العامّة العاديّة للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات.

و تنشر الجمعيّة هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة و بالموقع الالكتروني للجمعيّة إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل 25 : تحتفظ الجمعية بوثائقها و سجلاّتها الماليّة لمدّة (10) عشر سنوات.

الفصل 26 : عند الاستفادة من المال العمومي تقدّم الجمعيّة تقريرا سنويّا يشمل وصفا مفصّلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى محكمة المحاسبات.

العنوان الرابع
الجلسة العامّة

الفصل27: تتركّب الجلسة العامّة العاديّة من جميع أعضاء الجمعيّة الخالصين في اشتراكاتهم و تجتمع مرّة في السّنة باستدعاء يوجّه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة البريد الإلكتروني او العادي.

الفصل 28 : تلتئم الجلسة العامّة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. ويصادق على القرارات بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضرين.

و في صورة عدم اكتمال النّصاب القانوني تعقد جلسة عامّة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة وتكون مقرّراته نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و في هاته الصّورة تصدر القرارات بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل29: تستمع الجلسة العامّة العاديّة إلى تقرير الهيئة المديرة وتتولّى خاصّة:

-تحديد السّياسة العامّة للجمعيّة وتوجيهها ومراقبتها.

-مناقشة التّقرير الأدبي أو تعديله و المصادقة عليه أو رفضه.

-مناقشة القوائم الماليّة على ضوء تقرير مراقبة الحسابات و المصادقة عليها أو رفضها.

-تنقيح النظام الاساسي للجمعية.

-المصادقة على النّظام الدّاخلي للجمعيّة.

-إقرار البرنامج للفترة المقبلة.

-إقرار الميزانيّة التّقديريّة.

-إقتناء العقّارات اللاّزمة لنشاط الجمعيّة أو التّفويت في العقّارات التّابعة لها.

-تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.

-مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

-إنتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 30 : تتّخذ القرارات في الجلسة العامّة العاديّة برفع الأيدي و بأغلبيّة الأصوات. و يتمّ انتخاب أعضاء الهيئة المديرة وجوبا بالاقتراع السّرّي.

الفصل 31 :

ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية او التفويت في العقارات التابعة لها والمصادقة على تنقيح نظامها الاساسي وذلك بأغلبية ثلثي اعضائها.

الفصل32 :

في ما عدا الجلسة العامّة العاديّة يمكن دعوة أعضاء الجمعيّة إلى جلسة عامّة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجّه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلاّ بحضور نصف الأعضاء على الأقلّ. و في كلّ الحالات لا تتّخذ القرارات إلاّ بأغلبيّة ثلثيْ (⅔) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 33 : وفي صورة عدم اكتمال النّصاب القانوني تعقد جلسة عامّة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث أعضاء الجمعيّة العاملين على الأقلّ.

وفي كلّ الحالات لا تتّخذ القرارات إلاّ بأغلبية ثلثيْ (⅔) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 34 : تنظر الجلسة العامّة الخارقة للعادّة في مسائل هامّة منها:

-تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرة اذا تجاوز ثلث اعضائها.

-مراجعة النظام الاساسي للجمعية.

-وضع حدّ للمدّة النّيابيّة للهيئة المديرة قبل انقضاء مدّتها القانونيّة.

-دمج الجمعيّة مع جمعيّات أخرى أو تجزئتها.

-حلّ الجمعيّة وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقّتا.

العنوان الخامس

تنقيح النظام الاساسي

الفصل 35 :

لا يمكن تنقيح النظام الاساسي الا

- **باقتراح من الهيئة المديرة**
- **او بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على اقل تقدير موجه الى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ.**

الفصل 36 :

في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول اعمال جلسة عامة عادية او خارقة للعادة تضم نصف اعضاء الجمعية العاملين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة في اجل أدناه 15يوما من تاريخ عقد الجلسة الاولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث اعضاء

الجمعية العاملين على الاقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثيْ (⅔)أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 37 :

ان التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الاعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5اعلاه.

العنوان السادس

حل الجمعية و تصفية مكاسبها او تعليق نشاطها مؤقتا

الفصل 38 :

لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا او حلها بصفة تلقائية الا طبقا لمقتضيات الفصلين 32 و 33 المذكورين سابقا.

الفصل 39 : في صورة حلّ الجمعيّة يتمّ إبلاغ الكاتب العامّ للحكومة بقرار الحلّ عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحلّ وتعيين مصفّي قضائي.

وتقدّم الجمعيّة لأغراض التّصفية بيانا بأموالها المنقولة و غير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزّع المتبقّي منها بحسب ما تقرّر أثناء الجلسة العامّة المنعقدة لهذا الغرض إلاّ إذا كانت تلك الأموال متأتّية من المساعدات والتّبرّعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعيّة أخرى تماثلها في الأهداف تحدّدها الهيئة المديرة للجمعيّة.

الدكتور معز اللومي
رئيس الجمعية